بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : نفقة زوجة .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/684 - 107414 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/3/6 .

تاريخ الطعن : 2017/4/13

رقم القرار : 2017/17 - 23

تاريخ القرار : 2017/6/14

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن (المطعون ضدها) عروبه ... قد اقامت الدعوى اساس 2015/2908 لدى محكمة عمان الشرعية بتاريخ 2015/3/9 على (الطاعن) علي .... بطلب (نفقة زوجة) وانتهت في ختامها الى طلب الحكم لها على الطاعن (المدعى عليه) بنفقة زوجية لسائر لوازمها الشرعية حسب حال المدعى عليه مع الاذن لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بمثل ذلك وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف .

وقالت في بيان دعواها انها زوجة المدعى عليه علي ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وانه تركها بدون نفقة أو منفق وانه ممتنع عن الانفاق عليها بدون سبب قانوني أو شرعي رغم يساره ومطالبتها بالنفقة .

ودفع المدعى عليه الدعوى بعدم الاختصاص المكاني لمحكمة عمان القضايا الشرعية كونه يقيم في أمريكا والمدعية تقيم في ماحص واجابت المدعية بأنها تقيم في عمان وأثبتت ذلك فقررت المحكمة رد دفع المدعى عليه عدم الاختصاص المكاني .

وبعد انقضاء مدة الطعن على القرار المذكور طلب الوكيلان من المحكمة انتخاب خبراء لتقدير النفقة لأنه لا يوجد عندهما من يصلح لذلك ولأنهما لم يتفقا على مقدار النفقة فقامت المحكمة بانتخاب ثلاثة خبراء لتقديرها ثم في الجلسة التالية عاد المدعى عليه ودفع الدعوى بأن المدعية تعمل دون علمه وموافقته وانه يتولى الانفاق عليها فقامت المحكمة برد دفعه كونه أقر بالدعوى بالموافقة على انتخاب خبراء لتقدير النفقة وقد قدم الخبراء المنتخبين تقريرهم للمحكمة وأدلوا بخبرتهم ولم يوافق المدعى عليه على المبلغ الذي قدره الخبراء وطعن بالاخبار بأنه فوق طاقته وقدرته وغير متناسب مع أوضاعه المادية .

وبتاريخ 2016/12/27 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها للمدعية عروبه المذكورة بمبلغ 300 دينار شهرياً نفقة لها على زوجها المدعى عليه علي المذكور لسائر لوازمها الشرعية وأمره بدفع ذلك لها اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 2015/3/9 وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ خمسة وأربعين ديناراً ونصف أتعاب محاماة .

واذ لم يلق حكم المحكمة الابتدائية قبولاً من المدعى عليه استأنفه بتاريخ 2017/1/15 بلائحة طلب فيها فسخ الحكم للأسباب التي ساقها في استئنافه .

وبتاريخ 2017/3/6 أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية حكمها رقم 2017/684 – 107414 بتصديق الحكم للأسباب الواردة فيه .

لم يرتض الطاعن علي المذكور الحكم فطعن عليه بتاريخ 2017/4/13 لدى هذه المحكمة بلائحة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع : نقض القرار للأسباب التالية :

1- ان المحكمة الابتدائية لم تفصل في دفعه بأنه يتولى الانفاق المباشر على المدعية وان محكمة الاستئناف في حكمها قد ايدت حكم المحكمة الابتدائية رغم ذلك .

2- ان محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة الابتدائية رغم ان المدعى عليه دفع الدعوى بأن المبلغ الذي قدره الخبراء فوق طاقته ولم تسأل المدعية عن هذا الدفع .

3- ان المحكمة الابتدائية خالفت نص المادة 151 من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت عليها تبليغ الخصوم قرار محكمة الاستئناف .

المحكمـــة

أولاً : من حيث الشكل :

1- ان حكم محكمة استئناف عمان الشرعية الطعين قد صدر بتاريخ 2017/3/6 ولم يتبلغه الطاعن علي المذكور فيكون طعنه مقدماً على العلم

2- ان موضوع الدعوى (نفقة زوجية) صدر الحكم بها بمبلغ ثلاثمائة دينار شهرياً وهو من المواضيع القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية وفق المادة 159 من قانون اصول المحاكمات الشرعية النافذ مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ثانياً وفي الموضوع :

1- فان ما أثاره الطاعن علي المذكور بالسبب الثالث من أسباب الطعن عدم اعلام المحكمة الابتدائية الخصوم الحكم خلافاً لنص المادة (151) من قانون اصول المحاكمات الشرعية لا يعتبر طعناً في الحكم أو عيباً فيه فلا تأثير له على حكم محكمة استئناف عمان المشار اليه .

2- أما نعيه بالسبب الأول من أسباب الطعن من أنه كان يتولى الانفاق المباشر على المطعون ضدها عروبه المذكورة وصغيرتهما فان الطاعن قد أثار هذا السبب في استئنافه للحكم موضوع الطعن وبحثت فيه محكمة الاستئناف وقررت رده تأسيساً على ان الطاعن دفع الدعوى بعد مصادقته عليها وتفويض وكيله ووكيل المطعون ضدها المحكمة في انتخاب خبراء لتقدير النفقة وهو ما يعتبر اقراراً باستحقاق المطعون ضدها للنفقة اذ الوكيل كالأصيل فيما وكل به وهو تعليل في

3- محله وموافق للأصول القانونية وتأخذ به هذه المحكمة سبباً لها للاجابة عليه وتضيف اليه ان الطاعن اثاره بعد ما يزيد عن ثلاثة أشهر من انتخاب الخبراء وهو ما يكون فيه مماطلة في الدعوى في غير محله مما يتعين معه رده .

4- أما نعيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن ان محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة الابتدائية رغم ان المحكمة الابتدائية لم تسر في دفعه بأن المبلغ الذي قدره الخبراء فوق طاقته وفقاً لأحكام القانون فهو نعي سديد كان على المحكمة أن تسير فيه حسب الأصول وحيث لم تفعل فيتعين معه نقض الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : نقض الحكم واعادته لمحكمة استئناف عمان لنظره مرافعة .

3- تضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذا الطعن .

تحريراً في التاسع عشر من رمضان لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الرابع عشر من شهر حزيران لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 23-2017/17

1. دعوى نفقة الزوجة التي حكم فيها بمبلغ ثلاثمائة دينار شهرياً من المواضيع القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية؛ وفق المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
2. عدم تبليغ المحكمة الابتدائية قرار محكمة الاستئناف في الدعوى -خلافاً لأحكام المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الشرعية – لا يعتبر طعناً في الحكم، أو عيباً فيه، فلا تأثير له على قرار محكمة الإستئناف.
3. إذا صادق المدعى عليه على دعوى نفقة الزوجة، وفوّض طرفا الدعوى المحكمة في انتخاب الخبراء لتقديرها، فهذا إقرار باستحقاق المدعية للنفقة، فلا يحق له أن يدفع الدعوى بعد ذلك بأنه كان يتولى الإنفاق المباشر على المدعية.